فعلي الاول فاليق المواضع به ما بين التشهد والسلام فانه الجزء الاخير من الصلاة اتفاقا ان كانت المراد بد بر الصلاة الحقيقة وعلي الثاني فهو موافق لما ورد به الحديث الاخر عن ابي ذر في الصحيحين في قصة فقراء المهاجرين وقولهم ذهب اهل الدثور بالاجور وفيه يسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين فقد وقع الاتفاق علي ان المراد بد بر الصلاة هنا ما بعد السلام بخلاف قوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانهم اختلفوا هل يقال في الجلوس الاخير قبل السلام او يقال بعد السلام كما في حديث اهل الدثور فلهذا النساءك من رجح تقول اللهم اعني قبل السلام فهذا الذي قلناه طريق الجمع بين ما وقع فيه الاختلاف في المحل واما اذا احتجنا الي الترجيح فانا نقول يمكن رد الجميع الي ما بعد السلام من الصلاة اي اذا صليت وفرغت فقولي وبجعل قوله افتتح به صلاتي اي دعاء اذا فرغت من الصلاة المكتوبة ادعيها وبجعل قوله في الصلاة اي عقبها ويكون اطلق

اطلق ذلك مجازا ولا يخفي تكلف ذلك كله فالامر ما تقدم

الفصل الثالث

تحرر من الذي ذكرته من طريق الترجيح لانه لا مدخل لذلك في القول قبل الدخول في الصلاة اصلا وتحرر من الذي ذكرته من طريق الجمع انه يشرع قبل الصلاة لكنه مخصوص بصلاة قيام الليل وهو منزل علي الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر للذكر المذكور عند ارادة الدخول في صلاة الليل ومن حال من نسي ذلك فيستدركه في الافتتاح هذا الذي يقتضيه النظر فيما دل عليه اختلاف الفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها علي مقيدها وردّ مجملها الي مبينها واما تنزيله منزلة الذكر المذكور المشهور في قصة اهل الدثور واجتماع المصليين عليه قبل الشروع في الصلاة كما يجهرون عليه بعد الفراغ من الصلاة فلا يحفظ ذلك عن صنيع احد من السلف لا عن الصحابة الاطهار ولا عن التابعين لهم باحسان وهم الائمة الابرار ولا عمن جاء بعدهم من فقهاء الامصار والمشايخ المقتدى بهم في الاعصار فالاولى لمن اراد المواظبة علي هذه